



فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي



م.م ريام عباس علي
كلية القانون - جامعة الكفيل



فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

م.م ريام عباس علي

جامعة الكفيل - كلية القانون

المخلص:

قد يعترض الحياة الزوجية سوء تفاهم وخلافات وكراهية من جانب الزوجة لزوجها تحملها على البذل وتخليص نفسها من العصمة الزوجية ، اي تقع الفارقة بين الزوجين بإرادتهما معا وتسمى مخالعة أو تفريق.والخلع لغة هو النزع والازالة ، يقال خلع فلان ثوبه ، وخلع فلان زوجته اذ ازال عصمتها ، وقد سمي هذا النوع خلعاً لان الله سبحانه وتعالى جعل كل واحد من الزوجين لباساً للآخر اما في الاصطلاح ، فمعناه ازالة الزوجية ، وعلى هذا الحال فإن الخلع هو ازالة النكاح الصحيح بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض اي بدل فتلتزم به الزوجة ، كأن يقول الرجل ل زوجته ((خالعتك على مئة دينار، فتقول له قبلت) اي اذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها ، فمعنى ذلك ان كل واحد منهما قد خلع صاحبه ، والخلع في اصطلاح الفقهاء حل عقد الزوجية بلفظ الخلع او ما في معناه مقابل عوض تلزمه المرأة بقبولها ، فهو طلاق على مال تبذله الزوجة تفندي به نفسها من العصمة الزوجية وقد شرع الخلع لسبب الحاجة اليه احيانا كما لو خافت الزوجة ان لا تقوم بحقوق الزوجية وواجباتها الزوجية والزوج لا يرضى الطلاق ما لم تفقد الزوجة نفسها بمال تتخلص به من تلك العلاقة الزوجية ، اي انه شرع لهما ان يتراضيا على فسخ الحياة الزوجية وحل نكاحها بأن تفندي الزوجة نفسها من عصمة زوجها بعوض تبذله فيحلها به . فالمخالعة اذن ، والخلع او الطلاق على مال وما في معنى ذلك من الفاظ (كالمباراة والافتداء والاختلاع والمصالحة) من العقود الرضائية الثنائية الطرف ، وقد ورد الدليل القرآني على مشروعيته في الاية (٢٢٩) من سورة البقرة.

الكلمات المفتاحية: عرين ، رابطة زوجية ، التفريق الاختياري ، الخالع ، الخلع ، الطلاق ، المختلعة ، الخالع ، الاختلاع ، المصالحة.

Riyam Abbas Ali

College of Law–Al–Kafeel University

Summary

. Marital life may be obstructed by misunderstanding, disagreements and hatred on the part of the wife for her husband that force her to exert herself and rid herself of marital infallibility

And khul' linguistically means removing and removing it. It is said that so-and-so took off his clothes, and so-and-so took off his wife when he removed her infallibility The terminology of jurists dissolution of the marital contract with the word khul' or its meaning in return for compensation that the woman is obligated to accept, it is a divorce on the money the wife spends to ransom herself from marital inviolability.

Khul' has been legislated because of the need for it sometimes, as if the wife feared that she would not fulfill her marital rights and marital duties, and the husband does not consent to divorce unless the wife redeems herself with money to get rid of that marital relationship, meaning that it is legislated for them to agree to the separation of marital life and the dissolution of her marriage by That the wife ransoms herself from her husband's infallibility with compensation that she gives, and he replaces her with him. Mukhala', then, and khul' or divorce over money and the meaning of the words (such as mutual consent, ransom, divorce and reconciliation) are bilateral

consensual contracts, and the Qur'anic evidence of its legality was contained in verse (229) of Surat Al-Baqarah,

Dissolution of the conjugal bond by mutual consent

المقدمة:

اولاً: موضوع البحث

مع أن الاستمرار هو الأصل في الرابطة الزوجية ، إلا أنه قد تطرأ بعض الظروف التي تعصف باستقرار هذه العلاقة الإنسانية السامية فتوقد بين طرفيها جذوة للشقاق تجعل من ديمومتها واقعا مضرا لكلا الزوجين ولذريتهما ولأهليهما معا ، وبما يفرض إنهاء هذه الرابطة كخيار لا بد لتلافي أية نتائج أخرى غير محمودة العواقب . وإذا كان الزوج في الاعم الاغلب هو من يملك الحق الحصري بإنهاء علاقته الزوجية وقتما يشاء - وهو المعروف اصطلاحا بأسم الطلاق - ، فإن حرص الشرائع والقوانين على تحقيق مبدأ التوازن في حق كل من الزوجين بإنهاء الرابطة الجامعة بينهما دفعا لما هو حال أو متوقع من الأضرار ، قد حملها على منح الزوجة الحق بالطلب من القضاء الحكم لها بإنهاء رابطةها بزوجها عند تحقق سبب من أسباب الإضرار بها وهو المعروف اصطلاحا بأسم التفريق القضائي . كما ومنحتها أيضا حق الاتفاق مع زوجها على حلّ الرابطة القائمة بينهما لقاء عوض مالي تبذله له درأ لما هو قائم بينهما من أسباب عدم الوفاق والوئام ، وهذا هو التفريق الاتفاقي المعروف في المباحث الفقهية الشرعية والقانونية أيضا بأسم الخلع .

ولقد نَظَمَ المشرع العراقي أحكام انحلال عقد الزواج في الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. فَوَزَعَتْ تلك الأحكام على ثلاثة فصول ، خصص الفصل الأول لبيان أحكام الطلاق بشكل عام ، والطلاق الواقع من الزوج بشكل خاص، وخصص الفصل الثاني لبيان حالات وأحكام التفريق بين الزوجين بحكم القضاء (التفريق القضائي) ، وخصص الفصل الثالث للتفريق الاختياري أو الخلع .

ثانيا : اهمية البحث

ان المشرع العراقي تناول بالبيان أحكام الطلاق والتفريق القضائي في العديد من المواد القانونية التي تقن لهذين النوعين من الفرقة بين الزوجين ، فقد أفرد مادة قانونية واحدة في قانون الأحوال الشخصية النافذ تتألف من ثلاث فقرات لتقنين بعض أحكام الخلع ، مما ترك فراغا تشريعيا واسعا بشأن العديد من المسائل المرتبطة بالخلع مفهوما وأحكاما وأثارا ، لذا وجدنا انه من الاهمية بمكان ان يكون لنا حظوة في البحث والتمحيص والدراسة في هذا الموضوع البالغ الاهمية في حياة الاسرة والمجتمع .

ثالثا : مشكلة البحث

إشكالية البحث :مع تعدد اجتهادات الفقهاء المسلمين وتباين رواهم بشأن العديد من مسائل الخلع ، فقد أصبح من الضرورة الملحة التعرف على الأحكام الخاصة بالخلع ، والتعريف بها ، وبما ينسجم مع حكم الفقرة (٢) من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية النافذ التي توجب الأخذ بمبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .

رابعا : فرضية البحث

حيث أن مسائل قانون الأحوال الشخصية النافذ ، ومنها الفرقة بين الزوجين ، مستقاة من الشريعة الإسلامية ، لذا فأن الفقه الإسلامي يمدنا بأحكام الخلع التي تتلائم مع نصوص هذا القانون .

خامسا : منهجية البحث

للإحاطة بموضوع البحث والإجابة على تساؤلاته فقد اعتمدت منهج تحليل النظم لدراسة مضامين القواعد الشرعية والاجتهادات الفقهية والنصوص القانونية والمبادئ القضائية ذات العلاقة بموضوعه .

سادسا : هيكلية البحث

جرى تقسيم هذا البحث الى مبحثين تناول المبحث الاول مفهوم فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي والذي قسم الى مطلبين الاول تعريف ومشروعية فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي ضمن فرعين تناولوا التعريف والمشروعية ، اما المطلب

الثاني فخصص طبيعة وتمييز فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي عما يشابهه في فرعين ايضا طبيعة فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي وكذلك تمييزه عما يشابهه واخذنا (الطلاق) للمقارنة وتبعنا ذلك بمبحث اخر جاء بعنوان الشروط والآثار المترتبة على فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي مقسم الى مطلبين كان الاول ، شروط فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي الذي بينا فيه تفاصيل ذلك في اربعة فروع حيث اخذنا بالدراسة الشروط المتعلقة بالصيغة والزوج والزوجة والعض أي البذل ، ثم المطلب الثاني الذي بحثنا فيه الآثار المترتبة على فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي، على فرعين ايضا تناولوا الآثار المترتبة على الزوج وكذلك الزوجة . ثم ختمنا البحث بالنتائج المتحصلة والتوصيات اللازمة بشأنها .

المبحث الاول

مفهوم فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

أباحث الشريعة الإسلامية الغراء للزوجة الاتفاق مع زوجها على حلّ رابطتهما الزوجية لقاء عوض مالي تبذله إليه ، ومع أن المشرع العراقي قد أقر هذا النوع من الفرقة بين الزوجين ، إلا أنه لم يقن كثيرا من أحكامه ، يتضمن هذا المبحث مفهوم التفريق الاختياري وفقا لما أستقر عليه القضاء العراقي ، وبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ ، حيث جرى تقسيمه الى مطلبين ، الاول تعريف ومشروعية التفريق الاختياري ، اما المطلب الثاني طبيعة وتمييز التفريق الاختياري عما يشبهه به وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

تعريف ومشروعية فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

وجرى تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناول الاول تعريف التفريق الاختياري، اما الفرع الثاني مشروعية التفريق الاختياري وكما يلي :-

الفرع الاول

تعريف فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

التفريق مصدر فرق ، واصل الكلمة فرق بين الشئيين ، على وزن نصر ، والفرقة اسم من فارقه ومفارقة وفراقا^١.

والفرق : خلاف الجمع ، والاسم فرقة وتفریق ، والمصدر فرقة للافتراق ، وفارق الشيء باينه ، والفرق الفصل بين الشئيين . ويلاحظ من مراجعة المعاجم اللغوية ان المعنى اللغوي للتفریق ، يراد به الفصل بين الشئيين ، والمباينة بينهما ، وقد وردت شواهد في القرآن الكريم لمعنى الفرقة ، بمعنى الفرقة بين الزوجين بمختلف اشتقاقتهما اللفظية في ثلاث مواضع هي .

الاول : قوله تعالى عن السحرة (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)^٢ .
 الثاني : قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف)^٣ .
 الثالث : قوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كل من سعته)^٤ .

ولو عرجنا على تعريف التفریق الاختياري (الخلع) في اللغة نجد انه :
 الخُلْعُ (بضم الخاء) من الخَلَع . وَخَلَعَ الشيء يَخْلَعُهُ خَلْعاً ، كَنَزَعَهُ ، إِلاَّ أَنْ فِي الخَلْعِ مُهْلَةٌ . وسوى بعضهم بين الخَلْعِ والنَزْعِ ، كما ويأتي الخَلْعُ بمعانٍ أخرى منها ، تخالَعَ القومُ اي نقضوا الحلف والعهد بينهم ، وَخَلَعَ الدابة ، أطلقها من قيدها ، وَخَلَعَ القائد ، أزاله عن منصبه . وَخَلَعَ الرجلُ امرأته خُلْعاً (بالضم) ، وخِلاَعاً فأختلعت منه وخالعتُهُ أي أزالها عن نفسه وطلّقها على بذلٍ منها له . وسمي ذلك الفراق خُلْعاً لأن الله تعالى جعلَ النساءَ لباساً للرجالِ والرجالَ لباساً لهن ، فقال عزَّ وجلَّ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ . فإذا افتدت المرأةُ بمالٍ تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانّت منه ، وَخَلَعَ كُلُّ واحدٍ منهما لِبَاسَ صاحبه^٥ .

يستنتج مما تقدم أن الخُلْع (بضم الخاء) لغة صورة من صور الفراق الشرعي البائن بين الزوجين ، يأتي بطلب من الزوجة ، وقبول من الزوج ، لقاء مالٍ تبذله له . وفي الاصطلاح الشرعي نجد ان للتفریق الاختياري (الخلع) عند الفقهاء المسلمين عدة تعريفات تعددت بحسب مذاهبهم . فعرفه ابن نجيم من فقهاء الأحناف بأنه : (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه)^٦ .

ويختص هذا التعريف بالخلع المسقط للحقوق الذي يتحقق عادةً بلفظه الصريح أو ما في معناه مقابل مالٍ تفتدي به المرأة نفسها . فأن خالعتها وقع طلاقاً بائناً بينهما ، ولزمها المال .

وعرّفه الرملي من فقهاء الشافعية بأنه : "فرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج".^٧

وعرّفه فقهاء من الحنابلة بأنه : (فراق الزوج أمراته بعوض يأخذه منها أو من غيرها ، بألفاظ مخصوصة)^٨ .

ومن فقهاء المالكية عرّفه الحطاب المالكي بأنه : (عقد معاوضة على البضع تملك المرأة به نفسها ويملك الزوج العوض ، وهذا التعريف يشمل الخلع والطلاق بعوض ، إذ المالكية لم يفرقوا بينهما .

. أما عند الأمامية فقد عرّفه العاملي بأنه : "طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج".^٩ اما تعريف التفريق الاختياري (الخلع) في القانون فقد أورد المشرع العراقي في المادة السادسة والأربعون ف ١ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ فجاء فيها (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون) . فيفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد أخذ بما أجمع عليه رأي سائر الفقهاء المسلمين باعتبار الخلع من عقود المعاوضة ، وأخذ باتجاه الجمهور منهم في التمييز بين الخلع وبين الطلاق بعوض فقرر أن الخلع لا يقع إلا بلفظه أو بما في معناه ، ومع أن المشرع العراقي قد قيّد في صدر نص المادة أعلاه وقوع الخلع بانعقاد أيجابه وقبوله من الزوجين أمام القاضي المختص مرجحاً بذلك رأي الأقلية من الفقهاء المسلمين إلا أنه قرر في نهاية النص مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثون من ذات القانون التي تجيز فترتها الأولى أيقاع الطلاق خارج المحكمة المختصة وهو ما يتوافق مع رأي الغالبية من الفقهاء المسلمين في عدم احتياج الخلع إلى قاضٍ لانعقاده كالبيع والنكاح .^{١٠}

إن تعريف الخلع كان محل بحث وتحقيق من جميع الفقهاء المشتغلين في شؤون الأسرة سواء على مستوى الشريعة أو القانون وذكروا له تعريف بأوصاف مختلفة لكن في نطاق قضاء الأحوال الشخصية في العراق فان تعريف المصطلح يكون على وفق تعريف القانون فإذا لم يتوفر تعريف في المنظومة القانونية العراقية يكون اللجوء إلى تعريف فقه الشريعة والقانون لان الأصل في مصدر القاعدة القانونية في الأحوال

الشخصية يكون لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فإذا لم يوجد نص تشريعي يتم اللجوء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فان لم يتوفر أيضاً يتم الذهاب إلى الاسترشاد بالأحكام التي اقرها القضاء والفقهاء ، وهذا الترتيب وجوبي ولا يجوز القفز من مرحلة إلى مرحلة أخرى، إلا إذا لم تتوفر على الحكم القانوني الواجب التطبيق وعلى وفق حكم المادة (الأولى) من قانون الأحوال الشخصية النافذ التي جاء فيها الآتي (تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها . ٢ - إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون . ٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية) ، لذلك فان التعريف المعول عليه لمصطلح (الخلع) هو ما ورد في قانون الأحوال الشخصية النافذ في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون حيث توج هذا الفصل بعنوان التفريق الاختياري (الخلع) وعرفه في نص المادة (١/٤٦) أحوال شخصية بالاتي (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون) والملاحظ إن كل عنوان له وصف وحكم يختلف عن الآخر فالخلع هو تفريق اختياري وهو اتفاق الطرفين على إزالة قيد الزواج باختيارهما ورضاهما بينما الطلاق يقع من احد طرفي الرابطة الزوجية دون توفقه على قبول أو رضا الطرف الآخر على عكس الخلع الذي يتم باتفاق ورضا الطرفين وعلى وفق ما تقدم ذكره، اذاً يوجد اختلاف بين الطلاق والتفريق الاختياري (الخلع) وكل مصطلح له آثار تختلف عن الآخر والمشرع عند وضع المصطلحين

في فصلين مختلفين كان يقصد ذلك لإثبات الاختلاف من حيث التوصيف والأثر المترتب عليه لذلك اهتم فن الصياغة التشريعية بتحديد المصطلحات الواردة في التشريع بشكل واضح حتى لا تثير اللبس والغموض عند التطبيق . ويرى المختصون في تفسير النصوص بان صيغة النص يقصد بها التعبير بالألفاظ عن الصور الذهنية وهي المعاني، فاللفظ هو القالب الذي يتجسد فيه المعنى المراد

إيصاله وعلى وفق ما ذكره الدكتور محمد شريف احمد .^{١٢} والمشرع العراقي كان قاصداً لهذه المصطلحات وواعياً لمعناها وأثارها القانونية، لان من أهم الوسائل الرئيسية المباشرة لاستخراج الحكم من النص هو الاستعانة بمنطوق النص وهيئته التركيبية ، وهو ما يسمى بدلالة المنطوق، كذلك الاستعانة بمفهوم النص سلبيًا وإيجابيًا . أي بمعنى المفهوم الموافق والمفهوم المخالف ويستدل من هذا القول إن المشرع العراقي كان يقصد وضع النص بصيغته الحالية وأنه قد اختار الكلمات بعناية مقصودة وليست عارضة ، وهذا يدل على اختلاف المعنى والأثر بين مصطلح الطلاق ومصطلح الخلع .

الفرع الثاني

مشروعية فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

ان الحديث عن مشروعية التفريق الاختياري حديث عن مشروعية الفرقة بين الزوجين استنادا لسبب من اسباب التفريق ، او المجيزة له ، وهذا الاستناد يجعل التشابه قائما بين مشروعية التفريق الاختياري ومشروعية الطلاق حال وجود سبب يبرره ، واذا اردنا ان نربط بين مشروعية التفريق ومشروعية الطلاق فالاتحاد السبب في النوع المذكور ، اذ لا يتصور ان يكون التفريق خاليا من سبب سواء كان سببا معنويا او ماديا يخص الزوج او الزوجة او الولي او الحالة الشرعية العامة المرتبطة في النظام العام المقررة في التشريع ، الا ان المشروعية في التفريق الاختياري اوسع منه في حالة الطلاق الارادي المنفرد من الزوج لتعلقها بعدة نواحي .^{١٣}

١- المشروعية من حيث التفريق هو حل لعقد النكاح او انتهاء للرابطة الزوجية وهو في هذا شبيه بالطلاق ومرتببب ومشروعية الطلاق .

٢- المشروعية من حيث دور القضاء وصلته بإنهاء عقد النكاح ، ومدى صلاحية القضاء للتدخل بين الزوجين في عقد شخصي بينهما .

٣- المشروعية في بيان الاسباب التي تجيز التدخل القضائي وطريقة تحديد تلك الاسباب .

٤- المشروعية من حيث الجهة المثيرة للخصومة لدى القضاء ، وهي الجهة الطالبة للتفريق ، فمن هو صاحب الحق في طلب التفريق ومن يشرع له الخصومة في هكذا امر .

وتتجسد المشروعية ايضا عندما يتقدم الزوج الى القضاء طالبا التفريق بينه وبين زوجته بحكم قضائي ، يثير طلبه هذا تساؤلات عديدة ، وذلك لإمكانية وصول الزوج الى ما يريد بطريق اقصر واقل جهد بكلمة ينطق بها ولكن لأنه يعلم مسبقا ماذا ستكلفه هذه الكلمة من التزامات يحجم عنها ويلجا الى القضاء بعد ان اتفق مع زوجته على البذل والمخالعة وهنا يجد الطريق اسهل وايضا دون تكلفة مادية والمشروعية تكون بالنتيجة وهي حصول الفرقة ، وفي حالة ان المرأة تجد صعوبة في المعاشرة الاسرية مع الزوج وتعذر استمرار الحياة الزوجية ، فإنها تلجا الى دعوى التفريق الاختياري القضائي وهذا ينصب على قيامها ببذل ، اي تنازلها عن كل او جزء من حقوقها الزوجية ، حيث ان المرأة يشرع لها طلب التفريق بوجود دواعيه مشروعية مرتبطة بالحق الشخصي للمرأة فهي القادرة على تحديد مدى قدرتها على الاستمرار مع زوجها بوجود السبب المبرر لها بطلب الفراق ، وان تغاضبها عن هذا السبب لمصالح قد تراها غالبية على الفرقة رغم تضررها امر ممكن الوقوع وهو من حقوقها الخالصة ، وكذلك هي الاكثر صلة بقرارها اذا رغبت بالفرقة وتحققت من عدم قدرتها على الاستمرار في عقدها مع زوجها لوجود الاسباب المذكورة مما يلجاها الى الاتفاق والمخالعة بالبذل الذي يجعل الفرقة بينهما اساس مشروعية التفريق الاختياري .^{١٤}

المطلب الثاني

طبيعة وتمييز فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي عما يشته به

لغرض تسليط الضوء على دراسة طبيعة التمييز الاختياري والاوضاع المشابهة له ، جرى تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، تناول الفرع الاول موضوع ،طبيعة التفريق الاختياري ، اما الفرع الثاني فخصص لتمييزه عن الازواج المشابهة له وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

طبيعة فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على ثبوت الفرقة بين الزوجين بالخلع ، غير أن اقتران هذه الفرقة بالعض أثار التساؤل عندهم حول حقيقة الخلع أهو طلاق أم فسخ ؟. وفي الإجابة على هذا التساؤل انقسموا إلى فريقين ، فريق يذهب إلى أن الخلع فسخ ، وهم الأقلية ، وفريق يذهب إلى أن الخلع طلاق ، وهم الأكثرية ، ولكل فريق من الفريقين حجه واستدلالاته من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ومن المعقول ، إلا أن أدلة الفريق القائل بأن الخلع طلاق أقوى حجة وأحسن توجيهها وبالتالي فرأيهم أكثر ترجيحاً عند جمهرة من العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي، هذا علاوة على أن القول بذلك فيه حفظ لحق الزوجة في الخلاص مقابل ما ملكه الزوج من البذل ، وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي حيث قضى في المادة/السادسة والأربعون ق ٢ من قانون الأحوال الشخصية النافذ "ويقع بالخلع طلاق بائن" . ويترتب على كون الخلع طلاقاً ما يلي ١٥ :-

أن الخلع ينهي حل الرابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه .
أن الفرقة بالخلع تنقص عدد ما يملكه الزوج من التطلقات على زوجته ، وبالتالي فلو خالعه ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك إلا أن تتكح زوجاً غيره .
أن الفرقة بالخلع في زمن الحيض طلاق بدعي لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أنه حرام يأنم موقعه ، مع أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يترتب آثاره أن وقع .
تقدم بنا أن لا خلاف بين الفقهاء المسلمين على أن الخلع من المعاوضات ، غير أن طبيعته تختلف عند طرفيه ، فهو بالنسبة للزوج يكون بمعنى اليمين ، لأنه علقَ طلاقه على قبول المال ، والتعليق يمين في اصطلاح الفقهاء المسلمين . أما بالنسبة للزوجة فهو معاوضة بمال ، لأنها التزمت بدفع المال في مقابل افتداء نفسها وخلصها من الزوج ، ويترتب على كون الخلع يمينا من جانب الزوج النتائج التالية ١٦ :-

إذا أوجب الزوج الخلع لزمه فلا يصح له الرجوع عنه قبل قبول الزوجة ، إذ التعليق لا يجوز الرجوع عنه ، ولا يقتصر إلزام أيجاب الزوج للخلع على مجلسه وإنما يبقى

ملزما له حتى لو أنفض المجلس ، وعليه لو قبلت الزوجة الخلع بعد انقضاء المجلس يكون قبولها صحيحا ويرتب الخلع آثاره ، لا يصح للزوج أن يشترط الخيار في الخلع لنفسه في مدة معلومة ، حيث أن الخلع يمين من جانبه لذا فلا يملك الرجوع عنه ، فإذا ما اشترط الخيار أو المدة بطل الشرط دون الخلع ، فلو خالع الزوج زوجته على أن له الخيار مدة ثلاثة أيام مثلا ، وقبلت الزوجة وقعت الفرقة في الحال ، ولزمها العوض الذي تعهدت به .^{١٧}

يجوز للزوج أن يعلق الخلع على وقوع أمر في المستقبل أو بصيغة إلى زمن المستقبل ، فيقول لزوجته أن خرجت من البيت غدا خالعتك على كذا ، أو يقول لها لقد خالعتك على كذا أول الشهر القادم ، فإذا قبلت الزوجة عند حدوث الأمر المعلق عليه ، أو عند حلول الأجل ، وقعت الفرقة ولزمها المال ، ورتب الخلع آثاره .
ويترتب على كون الخلع معاوضة فيها شبهة التبرع من جانب الزوجة النتائج التالية^{١٨}:-

- ١- إذا أوجبت الزوجة فيصح لها الرجوع عن أيجابها قبل قبول الزوج .
- ٢- يقتصر قبول الزوجة للخلع أن كانت حاضرة في مجلس الإيجاب ، أو مجلس علمها بالإيجاب أن كانت غائبة عن مجلسه ، وذلك بالنظر إلى أن المعاوضات المالية تبطل إذا تفرق المتعاقدان بعد الإيجاب وقيل القبول .
- ٣- يجوز للزوجة أن تشترط لنفسها الخيار في مدة معلومة يكون لها فيها الحق بقبول الخلع أو رده ، حيث يجوز اشتراط الخيار في المعاوضات .
- ٤- لا يصح للزوجة تعليق الخلع ولا أضافته إلى زمن مستقبل ، إذ الخلع من جانبها تمليك والتملك لا يقبل التعليق ولا الإضافة .
- ٥- الزوجة غير ملزمة ببطل الخلع إلا إذا كانت أهلا للتبرع ، بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة ، لأن الخلع وأن اعتبر معاوضة من جانبها إلا أن فيه شبهة التبرع ، والتبرع لا يصح إلا من كامل الأهلية .

الفرع الثاني

تمييز فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي عما يشابهه

ان الحالة الاكثر تشابها مع التفريق الاختياري هي حالة الطلاق كون الحالتان ينتهيان الى نتيجة واحدة وهي الفرقة بين الزوجين ، وهنا لا بد لنا من التمييز بين الحالين لنرى اوجه التشابه والاختلاف ، وبذلك مثلما عرفنا التفريق القضائي الاختياري كما مر بنا ، اضحى لزاما علينا ان نبين مفهوم الطلاق ايضا لينضح لنا الفرق وتبان امامنا حالة التمييز جلية واضحة .

الطلاق لغة كلمة مشتقة من أصل الفعل الثلاثي طَلَّقَ ومعناه في اللغة إخلاء السبيل ، والمرأة تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة غدا، والطلاق من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى من جانبهم أي حواليهم حيث شاءت ، ولا تعقل إذا راحت ولا تنحي في المسرح ، وأطلقت الناقة وطلقت هي أي حلت عقالها فأرسلتها ، ورجل مطلق ومطلق أي كثير الطلاق للنساء ، وذكر كذلك بأن الطلاق مأخوذ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك تقول : أطلقت الأسير ، إذا حلت قيده وأرسلته .^{١٩}

والطلاق يغني التحرر من الشيء والتحلل منه، وجمعه، أطلاق، والفعل منه، طَلَّقَ، فيقال، طلق المسجون، أي تحرر من القيد، وطُلقَت المرأة من زوجها؛ أي تحلَّت منه، وخرجت عن عصمته. الانتسراح والبسط والعطاء: وذلك حين يُقال: طلق يده بالخير؛ أي بسطها وبذلها للعطاء، وطلقه مالا؛ أي أعطاه إياه.^{٢٠}

الطلاق اصطلاحا يكون على معنيين احدهم حل عقدة النكاح والآخر بمعنى الترك والإرسال، فم الفقهاء من عرفه بأنه (رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص صريحا او كفاية او اشارة) .^{٢١}

كما عرفه المشرع العراقي في المادة الرابعة والثلاثين احوال شخصية بأنه : (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي) .

٢٢

والأصل الشرعي في الطلاق هو القرآن الكريم بقوله تعالى في محكم كتابه الكريم (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان) .^{٢٣} وكذلك السنة النبوية

الشريفة (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق، رواه أبو داوود بإسناد صحيح)^{٢٤}

وكذلك إجماع الفقهاء المأخوذ أصلاً عن الآيات الكريمة وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) . وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعرف التفريق القضائي بأنه تطبيق القاضي لأحد الأزواج من زوجه الآخر ولو كان ذلك بدون رضاه بناءً على أسباب معينة نص عليها القانون، على اعتبار أن القانون أعطى للزوج حق إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة عن طريق إيقاع الطلاق كما ذكرنا أعلاه ، وفي المقابل فإنه أعطى لكل من الزوج أو الزوجة الحق في طلب التفريق من القاضي في حالة قيام أسباب معينة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً. ولا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم :^{٢٥}

- ١- السكران والمجنون والمعته والمكروه ومن كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض.
 - ٢- المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذ مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته. ولا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين. وهناك عدة ملاحظات حول موضوع الطلاق منها :-
 - أ- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات.
 - ب- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.
 - ت- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى.
- والطلاق قد يكون رجعي وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المرجعة بما يثبت به الطلاق. وقد يكون الطلاق باننا وهو قسمان:
- أ- بينونة صغرى : وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.
 - ب- بينونة كبرى : وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها.

وعلى من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الاحوال الشخصية يطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في

المحكمة خلال مدة العدة ، و تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.^{٢٦}

وإذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى .

وخلاصة القول بعد ان بينا تعريف الطلاق وطبيعته واثارة وتطرفنا الى مفهوم التفريق الاختياري في المطلب الاول اصبحت الصورة جلية امامنا واضحة كل الوضوح في التمييز بين التفريق الاختياري والطلاق لاسيما وان هناك حالات اخرى عديدة للتفريق القضائي وردت بنص المواد (٤٠ و ٤٣) من قانون الاحوال الشخصية الرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) والتي تتطلب بمجملها استحصال قرار قضائي بناء على دعوى يقيمها احد طرفي عقد الزواج او وكلاهما الى قاضي محكمة الاحوال الشخصية للفصل في الموضوع وفقا للمواد القانونية النافذة والمشار اليها في اعلاه .، ولذلك نجد بعض العلامات الفارقة بين التفريق الاختياري (الخلع) والطلاق نوردها باختصار في الآتي :-^{٢٧}

- ١- أن الخُلع لا يقع إلا بلفظ الخُلع أو ما في معناه كالمبارأة ، بينما يقع الطلاق على مال بلفظ الطلاق أو ما في معناه ، كأن يقول لزوجته طلقتك بكذا .
- ٢- أن الخُلع يسقط كل حق ثابت لأي من المتخالفين بسبب الزواج الذي تم به الخُلع ، بينما لا يسقط بالطلاق على مال أي من حقوق الزوجين قبيل الآخر في الزواج الذي تم به الطلاق على مال إلا إذا أتفق كلاهما على ذلك .
- ٣- إذا طلق الزوج زوجته ، أو خالعه ، على مال غير مشروع التعامل فيه (الخمير مثلا) بطل العوض ولا يلزم الزوجة منه شيء ، ويقع الطلاق على مال رجعيًا بينهما لصراحة لفظه ، فيما يقع الخُلع طلاقًا بائنًا لأنه كناية ، والكناية يقع بها الطلاق بائنًا .

والملاحظ إن كل عنوان له وصف وحكم يختلف عن الآخر فالخلع هو تفريق اختياري وهو اتفاق الطرفين على إزالة قيد الزواج باختيارهما ورضاهما بينما الطلاق يقع من

احد طرفي الرابطة الزوجية دون توقفه على قبول أو رضا الطرف الآخر على عكس الخلع الذي يتم باتفاق ورضا الطرفين وعلى وفق ما تقدم ذكره، إذاً يوجد اختلاف بين الطلاق والتفريق الاختياري (الخلع) وكل مصطلح له آثار تختلف عن الآخر.

المبحث الثاني

الشروط والآثار المترتبة على فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

بعد أن تم تحديد مفهوم التفريق القضائي لغة واصطلاحاً ومفهوم الطلاق. وبعد أن بينا طبيعة ومشروعية التفريق الاختياري ، سنتناول في هذا المبحث شروط التفريق الاختياري في المطلب الأول من هذا المبحث ، أما المطلب الثاني منه فسيتضمن الآثار المترتبة على التفريق الاختياري وعلى النحو الآتي :-

المطلب الاول

شروط فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

ان موضوع شروط التفريق الاختياري على قدر كبير من الاهمية حيث يتضمن شروط تتعلق بكافة الاطراف التي سنبينها في اربع فرع من هذا المطلب ، خصصنا الاول للشروط التي تتعلق بالصيغة اما الثاني المتعلقة بالخالع (الزوج) والثالث تتعلق بالمختلعة (الزوجة) والرابع تتعلق ب (بالهبة) اي العوض وكما يلي :-

الفرع الاول

شروط تتعلق بالصيغة

الخلع هو إزالة النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض أي بدل فتلتزم به الزوجة ، كأن يقول الرجل لزوجته " خالعتك على مئة دينار ، فتقول له قبلت " أي إذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها . فمعنى ذلك ، أن كل واحد منهما قد خلع صاحبه . والخلع في اصطلاح الفقهاء ، حل عقد الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض تلزمه المرأة بقبولها فهو طلاق على مال تبذله الزوجة ، تفندي به نفسها ، من العصمة الزوجية .^{٢٨}

وقد تدع الخلع لسبب الحاجة إليه أحيانا ، كما لو خافت الزوجة أن لا تقوم بحقوق الزوجية وواجباتها والزوج لا يرضى الطلاق ما لم تفقد الزوجة نفسها بمال تتخلص به من تلك العلاقة الزوجية ، أي بعبارة أخرى. أنه شرع لهما أن يتراضيا على فصم

عرى الحياة الزوجية ، وحل نكاحهما ، بأن تقتدي الزوجة نفسها من عصمة زوجها ، بعبء تبذله فيحلبها به ، فالمخالعة اذن ، والخلع أو الطلاق على مال ، وما في معنى هذه الالفاظ (كالمباراة والافتداء والاختلاع والمصالحة) من العقود الرضائية الثنائية الطرف^{٢٩} .

والنص القرآني الكريم يؤكد مشروعيته في قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فأن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فسمى الله الخلع افتداء ، وأباح للمرأة أن تقدم مالا ، تقتدي به نفسها وقبوله من الرجل في مقابل الطلاق. والأصل فيه أن الخلع لا يصح الا اذا كانت الكراهية من جانب الزوجة لزوجها فقط ، وأن يكون سبب الكراهية غير ناجم عن فعل أو تقصير الزوج لحملها على البذل، والخلع عقد بين الزوجين لا بد لانعقاده من وجود الايجاب والقبول ، ولا فرق بين أن يكون الايجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة أو بالعكس لأنه عقد من عقود المعاوضات ، فعلى سبيل المثال ، أن يبدأ الزوج مخاطبا زوجته قائلاً خالعتك يا فلانة بنت فلان مقابل تنازلك لي عن مؤجل مهرك البالغ ثلاثة آلاف دينار ونفقة عدتك ونفقتك الماضية- أن وجدت- فتجيب الزوجة قائلة : قبلت منك هذا الخلع يا فلان وابرأتك من مؤجل مهري البالغ ثلاثة آلاف دينار ونفقة عدتي ونفقتي الماضية- أن وجدت- ويترتب على المخالعة طلاق بائن بينونة صغرى^{٣٠} .

ويشترط في الإيجاب بالخلع أن يكون صريحا بلفظ الخلع ، كأن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على كذا ، أو أن يكون بما في معناه (كناية) مع انصراف النية والقرينة اليه ، كأن يقول لها : بارأتك على كذا ، أو فارقتك على كذا ، أو أبنتك على كذا ، أو طلقي نفسك على كذا . كذلك يكون لفظ المفاداة صريحا في دلالته على الخلع لقوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)^{٣١} ولكن هل يشترط بلفظ الخلع أن يكون منطوقا به فقط ، أم يجوز أن يأتي بما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة ؟

لم يرد نص صريح بجواز ذلك من عدمه في قانون الأحوال الشخصية النافذ . ولكن القانون نص على (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون)^{٣٢} ، تحيلنا للأخذ بما ذهب

إليه جمهور الفقهاء المسلمين بشأن وقوع الطلاق بما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو إشارة مفهومة ، وذلك لأنهم كيفوا الخلع على أنه طلاق ، فلقد أجازوا وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة ، أي الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق أو على الأرض بخلاف الكتابة على الهواء أو الماء التي تعد كتابة غير مستبينة . ولم يشترطوا لوقوع الطلاق بالكتابة عدم قدرة المطلق على النطق ، بل أجازوها مع قدرته عليه ، كما ويقع عند الأحناف طلاق الأخرس عند عجزه عن الكتابة إذا كانت أشارته مفهومة ، وعند الجعفرية ولو كان يحسن الكتابة .^{٣٣}

الفرع الثاني

شروط تتعلق بالخالع (الزوج)

أنفق الفقهاء لصحة الخلع ، أن يكون الزوج أهلا له ، أذ يقع بالخلع طلاق بائن فيجب أن يكون الزوج بالغاً ، عاقلاً ، لا صغيراً ولا مجنوناً ولا معتوهاً ولا مكرهاً وألا يكون فاقداً للتمييز لغضب أو كبر أو مرض أو مصيبة مفاجئة أو مريضاً ، مرض الموت أوفي حالة يغلب مثلها الهلاك ، وهذا ما صرحت . به المادة (٤٦ / ٣٢) ، من قانون الأحوال الشخصية كالاتي (يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلاً له ، ويقع بالخلع طلاق بائن)^{٣٤} .

أما الحنابلة : قالوا يصح الخلع من المميز كما يصح منه الطلاق
أما الحنفية : يجيزون طلاق الهازل والمكره .

أما الشافعية والمالكية : يوافقون الإحناف في طلاق الهازل واتفقوا على صحة الخلع من السفیه ، ألا أن بدل المخالعة يسلم لوليه ولا يصح تسليمه له .

يشترط في الزوج ان يكون ممن يصح طلاقه فكل من صح طلاقه صحت مخالعاته فيصح من البالغ العاقل المختار الا قولاً في مذهب الحنابلة في الصبي الذي يعقل فيصح منه الخلع كما يصح طلاقه ، ويصح من السفیه لأنه يصح طلاقه ، ويصح خلع المريض مرض الموت لأنه لو طلق بغير عوض لصح طلاقه فتصح مخالعاته من باب أولى لأنه لا يفوت على الورثة شيء بسبب خلعة ، وإنما اختلفوا في الميراث هل تستحق الميراث منه ام لا ، ويصح الخلع من الاب لزوج ابنه الصغير او المجنون لأنه يصح ان يزوجه فيصح ان يخالعه او يطلق عفيه اذا لم يكن متهماً

كالحاكم يفسخ للإعسار ويزوج الصغير ، وكذلك يخالع الاب عن ابنته الصغيرة او المجنونة وهذا مذهب المالكية وقول الحنابلة ، والاصح في مذهب الحنفية ان الخلع يقع طلاقا باننا ولم يلزم المال وتجاوز المخالعة من الوصي عند المالكية لان له الاجبار على الزواج ، ويصح الخلع مع الاجنبي بغير اذن المرأة كما لو قال الاجنبي للزوج طلق امراتك بألف فطلقها وهو منقول من عامة الفقهاء ، ولا يصح للفسيه المحجوز عليها أن تخالع بشي من مالها سواء اذن لها وليها ام لم يأذن وهو عند الشافعية والحنابلة اما المالكية فقد اجاز مخالعتها اذا اذن لها وليها . وهناك اراء ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن احدهما منفردا وكل من صح له ان يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته في ويجوز التوكيل مع تقدير العوض ومن غير تقدير لأنه عقد معاوضة فيصح كالبيع والنكاح والمستحب التقدير لأنه اسلم من الغرر والنزاع ، ويصح الخلع من غير الحاكم لقولة تعالى (ولا جناح عليهما فيما افتدت به) صدق الله العظيم ولأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى حاكم كالإقالة والبيع^{٣٥}

الفرع الثالث

شروط تتعلق بالمختلعة (الزوجة)

ولما كان الخلع طلاقا على عوض تبذله الزوجة ، لتخليص نفسها من العصمة الزوجية فإنه يشترط لصحته وجود جميع الشروط الشرعية ، المقررة لإيقاع الطلاق ، أن ينبغي أن تكون بالغة عاقلة رشيدة واهلا للبدل لأن المخالفة من جانبها فيها معنى التبرع وأن تكون بصيغة الخلع أو ما في معناه كالإبراء والافتداء ، ويشترط الجعفرية إضافة إلى هذا حضور شاهدين وكون الزوجة في محل الطلاق كما في الطلاق السني ، كما يشترط أغلب الفقهاء أن تكون الكراهية من جانب الزوجة على نحو خاص لغرض الخلاص منه . . . أما إذا كانت الكراهية من الزوج وحده وأراد التخلص منها ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا في مقابل طلاقه لها . (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)^{٣٦} (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)^{٣٧} . ولا يشترط في صحته أن تكون الزوجة مدخولا بها بل يصح مطلقا ، لأن كلا منهما أي المدخول بها وغير المدخول بها محل لإيقاع الطلاق فتكون محلا للخلع ، ومتى اتفق الزوجان على

الخلع في مقابل مهر معين وقع الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تصح الرجعة فيه ولا تثبت الزوجية الا بعقد ومهر جديدين ، ما دامت الزوجة لم ترجع عن البذل خلال العدة .^{٣٨}

ويلاحظ هنا أن قانون الأحوال الشخصية ، قد أخذ بقول القاتلين بجوازات يكون بدل الخلع ، أكثر مما أعطاهما الزوج وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٤٦)^{٣٩}. أي للزوج أن يخالع زوجته على أكثر من مهرها أو أقل ، وليس ثمة ما يمنع من أن تتنازل الزوجة عن مهرها ، أو أن يتفق الطرفان على رأي بشأن الاثاث المنزلية بأن يتنازل عنها أحد الطرفين للآخر ، ذلك أن الخلع هو في حكم الصلح والقصد منه ازالة قيد الزواج برضاها .

الفرع الرابع

شروط تتعلق بالهبة (العوض)

يجب أن يصدر القبول بالخلع من الزوجة نفسها ليصح بذلها قانونا، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتولى الخلع عن الزوجة الصغيرة أو السفية أبوها بحسب ولايته عليها ، فإن التزم هو بأداء البذل من ماله بحيث لا يرجع عليها به ، صح الخلع ووقعت الفرقة طلاقا بائنا ولزم الأب المال ، أما إذا لم يلتزم الأب بأداء البذل من ماله بل أضافه إلى مال أبنته الصغيرة أو السفية ، فإن الطلاق يقع بائنا أيضا بين الزوجين (لأن كل طلاق على مال يقع بائنا في فقه الشريعة الإسلامية) ، لأنه تعلق بقبول الأب ، إلا أن البذل لا يلزم الصغيرة أو السفية لعدم تمتع أي منهما بأهلية التبرع ، ولعدم صلاحية الأب للتبرع من مالهما ، وعليه فالبدل في هذه الحالة لن يلزم أحدا . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الصدد (يجوز لأبي الصغيرة أن يخلعها من زوجها ، فإن خلعها بمالها أو بمهرها ولم يضمنه طُلِّقَتْ بائنا ، ولا يلزمها المال ، ولا يلزمه ، ولا يسقط مهرها . وإن خلعها على مهرها أو على مال وألترم بأدائه من ماله للمخالص صح ووقعت الفرقة ولزمه المال أو قيمته إن استحق ، ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على ابيها إن كان الخلع على المهر) .^{٤٠}

ومتى اتفق الزوجان على الخلع في مقابل مهر معين وقع الطلاق البائن بينونة صغرى ، ولا تصح الرجعة فيه ولا تثبت الزوجية الا بعقد ومهر جديدين ، ما دامت

الزوجة لم ترجع عن البذل خلال العدة ، ويلاحظ هنا أن قانون الأحوال الشخصية ، قد أخذ بقول القائلين بجوازات يكون بدل الخلع ، أكثر مما أعطاهما الزوج وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) . أي للزوج أن يخالع زوجته على أكثر من مهرها أو أقل ، وليس ثمة ما يمنع من أن تتنازل الزوجة عن مهرها ، أو أن يتفق الطرفان على رأي بشأن الاثاث المنزلية بأن يتنازل عنها أحد الطرفين للآخر ، ذلك أن الخلع هو في حكم الصلح والقصد منه ازالة قيد الزواج برضاها ، ويكون البذل الذي اتفقا عليه لازما في ذمة الزوجة ، ولا فرق بين أن يكون هو المهر أو غيره ، ويصح أن تكون النقود بدلا في الخلع وغيرها مثل (منفعة تقابل مال كسكن الدار وزراعة الأرض ، وكإرضاع ولدها منه ، ولا يجوز بذل نفقة الاطفال في الخلع .^{٤١}

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على فض عرين الرابطة الزوجية بالتراضي

وجرى تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناول الفرع الاول موضوع اثاره بالنسبة للزوج اما الفرع الثاني بحثنا من خلاله اثاره بالنسبة للزوجة وكالاتي :-

الفرع الاول

آثاره بالنسبة للزوج

جاء في المادة/ السادسة والأربعون ف٢ من قانون الأحوال الشخصية (ويقع بالخلع (طلاق بائن) ، والخلع تنقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ، وعليه يسوغ للمختلع أن يتزوج ثانية من مختلعه برضاها وبعقد ومهر جديدين، وهنا نبين بأن الطلاق الذي يقع بالخلع هو طلاق بائن ومؤدى ذلك ان الرجل لا يجوز ان يرجع مطلقته المختلعة منه ويكون للطرفين ان يتزوجا مرة اخرى بعقد ومهر جديدين اذا اتفقا سويا، ولكن هذا الزواج لا يكون جائزا اذا كانت الطلقة التي اجراها القاضي بالخلع هي المكملة للثلاث - كأن يكون الرجل قد طلق امراته قبل اختلاعها منه مرتين فجاءت طلقة الخلع الثالثة فتكون البينونة هنا بينونة كبرى فلا تحل له الا بعد ان تتزوج رجلاً اخر ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها وتنتهي عدتها فيمكن ان تتزوج زوجها الاول الذي خلعه.^{٤٢}

ولأب رؤية اولاده وله ضمهم في حالة بلوغهم السن القانونية وعليه تكون نفقتهم حيث تشمل نفقة الاولاد المسكن والمأكل والملبس ومصروفات الدراسة والعلاج طبقا لحالة الاب يسرا او عسرا، وكذلك تجب على الزوج نفقة العدة لمطلقته خلعا الا اذا بذلتها له ضمن ما تبذله من المهر او النفقة .

لا تأثير للخلع على ما يكون بين الطرفين من معاملات مالية اخرى كأن يكون الزوج دائن او مدين لها ، فلكل منهما مطالبة الاخر بديونه او بوديعة .
وبالنسبة للميراث فإنه يشترط للتوارث بين الزوجين ان يكون الزواج قائما بعقد شرعي صحيح سواء حصل دخول ام لم يحصل ويعتبر العقد قائما للمعتدة من طلاق رجعي او المطلقة طلاقاً بائنا اذا طلقها الزوج في مرض موته قبل صدور الحكم بالخلع ومات في خلال المرض في اثناء عدتها ، فاذا طلقت خلعا فانه لم يوقع الطلاق خلعا فانه لم يوقع الطلاق بنفسه وهي راضية بالخلع فلا تقوم فكرة التهرب من نظام المواريث في حق الزوج ومن ثم فان المطلقة خلعا لا تترث ولو مات الرجل في عدتها ، اما اذا مات احد الطرفين اثناء نظر دعوى الخلع وقبل الحكم فيجري التوارث بينهما طبقا للنصيب الشرعي لكل منهما.^{٤٣}

الفرع الثاني

آثاره بالنسبة للزوجة

- وأما آثار الخلع بالنسبة للزوجة المختلفة فأنها تتلخص بما يلي :-
- ١- ذلك الا اذا كان الطلاق بائنا ، أذ لو كان رجعيا لما تحقق الغرض من الخلع وهذا ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من القانون بقولها ((..... ويقع بالخلع طلاق بائن)) ويترتب عليه جميع آثار الطلاق البائن بينونة صغرى عدا ما يكون متعارضا وطبيعة الخلع القانونية .
 - ٢- يسقط حق الزوج ببقاء العقد على زوجته فهي في حل منه مقابل استلامه للبدل الذي بذلته الزوجة مقابل التفريق بينهما .
 - ٣- براءة ذمة كل طرف قبل الطرف الآخر ، بما يكون ثابتا له بعقد الزواج عدا بدل الخلع ، أما الحقوق الثابتة لاحدهما قبل الآخر بسبب الزواج فلا يسقط منها شيء .

٤- يجب على المرأة المختلعة ان تعتد لمدة ثلاثة قروء من تاريخ الحكم بالتطبيق بالخلع فلا يجوز لها ان تتزوج خلال هذه المدة حتى تتأكد من خلو الرحم فإذا كانت حبلية فان عدتها تتراخى حتى وضع الحمل وينسب المولود الى المطلق متى وضعته في حدود سنة من تاريخ توقيع الخلع .

٥- وقد يتفق الزوجان على المخالعة مقابل إسقاط حضانة الأم ، وهذا ما يحدث غالباً وتسليم الصغير ذكراً كان أم انثى لأبيه ، أو قد يقع الخلع مقابل ابقاء الصغير بيد امه بعد انتهاء مدة حضانتها للأنفاق عليه ، فاذا ما وقع مثل هذا الخلع صح الخلع دون الشرط ، ويكون الخلع مرتباً لآثاره في حين يكون الشرط لاغياً ، والسبب في ذلك أن الحضانة ليست حقاً من حقوق الزوج أو الزوجة ، وانما هي حق للصغير ، مقصود بها حمايته وتربيته تربيته صالحه ، فلا يجوز أن تكون محلاً للتعاقد بين الزوجين سواء كان عن مخالعة أو غير ذلك .^{٤٤}

٦- وخلاصة حديثنا عن حكم الخلع في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، بأن الزوجة تفتدي نفسها من قيد الزواج مقابل أن تبذل كل أو جزء من حقوقها ولا عبء ببذل المرأة - الزوجة - دون موافقة الزوج على المخالعة ، ويعتبر المشرع العراقي هو أول من بادر الى النص على احكام الخلع في القانون وكان سباقاً على جميع الدول العربية التي تناولت مؤخراً احكام الخلع في تشريعاتها .^{٤٥}

٧- - لا تأثير للخلع على حضانة الصغار ولا على نفقتهم فالأم لها حضانة صغارها حتى السن القانونية ونفقتهم واجبة على ابيهم كما ان للأم ان تحصل على اجر حضانة من الاب لان اجر الحضانة لا يسقط بالخلع وحقوق الأولاد لا تسقط اطلاقاً وإنما يختص بحقوق الزوجة فقط وان كانت تسلمت حقوقها فتوجب عليها إعادتها وهو قرار غير قابل للطعن وبهذا القانون قطع على الرجل إتباع أساليب إبقاء الزوجة .

٨- للزوجة ان تطالبه بأثاث البيت اذا كانت هي التي اشترته من مالها وحملته الى بيت الزوجية.

٩- أن يكون الرجوع عن البذل خلال العدة .

١٠- أن يبلغ المطلق بهذا الرجوع خلال العدة بحيث يستطيع الزوج الرجوع بالزوجة وأن لا يمنع من ذلك مانع كزواجه بأختها مثلا ، أو زواجه برابعة. بعدها لثلا تكون الزوجة بعد البذل الخامسة، فإذا رجعت الزوجة عن البذل على وفق ما ذكر انقلب الطلاق البائن بينونة صغرى إلى طلاق رجعي واستحقت الزوجة جميع حقوقها الزوجية وبالمقابل جاز للزوج الرجوع بالزوجة ، وله أن يتركها دون مراجعة وتمضي عدتها فينقلب الطلاق الرجعي حينئذ إلى طلاق بائن بينونة صغرى وتستحق حقوقها في المهر ونفقة العدة ولا يسقط شيء ، منها لكونها رجعت بالبذل خلال فترة العدة وليس بعد انتهاء مدتها. ولا يتوقف الرجوع على موافقة الزوج . ويعد الطلاق الخلعي رجعيا إذا كانت الزوجة قاصرة عند المخالعة لعدم أهليتها لبذل أي حق من حقوقها كما ليس لوليها أن يبذل شيئا من حقوقها لعدم جواز التبرع من مال القاصر. وفي هذه الحالة يصح رجوع الزوج بزوجه خلال العدة وتحكم المحكمة بصحة الطلاق الرجعي وبالرجعة عند ثبوتها لأنها لا تملك حق البذل . أما إذا كانت قد تزوجت بعد إكمالها الخامسة عشرة بأذن من المحكمة فإنها تعامل معاملة الرشيدة وفقا لحكم المادة (٢) من قانون رعاية القاصرين.^{٤٦}

الخاتمة:

من خلال دراسة نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ المنظمة للخلع وقرارات القضاء العراقي الصادرة بشأنه ، والبحث في الأحكام الشرعية الخاصة به المنسجمة مع نصوص القانون المذكور ، والمؤلفات المهمة التي تناولت الموضوع فقد توصلت لما يلي :

اولا: النتائج

١- أورد المشرع العراقي في المادة السادسة والأربعون ف١ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ فجاء فيها (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ، وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون) . فيفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي قد أخذ بما أجمع عليه رأي سائر الفقهاء المسلمين باعتبار الخلع من عقود المعاوضة .

٢- أن الفرقة بالخلع تنقص عدد ما يملكه الزوج من التطبيقات على زوجته ، وبالتالي فلو خالعهام ثلاثا بانته بينونة كبرى فلا تحل له بعد ذلك إلا أن تتكح زوجا غيره .

٣- الخلع هو تفريق اختياري وهو اتفاق الطرفين على إزالة قيد الزواج باختيارهما ورضاهما بينما الطلاق يقع من احد طرفي الرابطة الزوجية دون توقفه على قبول أو رضا الطرف الآخر على عكس الخلع الذي يتم باتفاق ورضا الطرفين وعلى وفق ما تقدم ذكره، اذاً يوجد اختلاف بين الطلاق والتفريق الاختياري (الخلع) وكل مصطلح له آثار تختلف عن الآخر.

٤- أتفق الفقهاء لصحة الخلع ، أن يكون الزوج أهلا له ، أذ يقع بالخلع طلاق بائن فيجب أن يكون الزوج بالغا ، عاقلا ، لا صغيرا ولا مجنونا ولا معتوها ولا مكرها وألا يكون فاقد التمييز لغضب أو كبر أو مرض أو مصيبة مفاجئة أو مريضا ، مرض الموت أوفي حالة يغلب مثلها الهلاك ، وكذلك الزوجة ينبغي أن تكون بالغة عاقلة رشيدة واهلا للبذل لأن المخالفة من جانبها فيها معنى التبرع وأن تكون بصيغة الخلع أو ما في معناه كالإبراء والافتداء ، ويشترط الجعفرية إضافة إلى هذا حضور شاهدين وكون الزوجة في محل الطلاق.

٥- يربته الخلع آثار عديدة على كل من الزوج والزوجة المختلعتان حيث يعتبر بائن بينونة صغرى وعلى الزوجة ان تعدد العدة الشرعية المقررة إضافة الى الآثار الاخرى التي رتبها القانون .

ثانيا : التوصيات

ضمانا للتطبيق السليم لنصوص القانون نوصي المشرع العراقي بما يلي :-
١- ضرورة تقنين الأحكام الشرعية ، والمبادئ التي أستقر عليها القضاء العراقي الخاصة بالخلع .

٢- يفترض معالجة الفقرة الأولى من نص المادة ٤٦ من القانون ولنفترض أن تكون بالشكل التالي : ((الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع ، أو ما في معناه أن اتفق الزوجان على البذل المالي للخلع أما اذا اختلفا الزوجان على مقدار البذل ، وامتنع الزوج عن مخالعة الزوجة فيجوز للزوجة التنازل عن حقوقها الشرعية واختلاعها من

قيد الزواج دون موافقة الزوج .)) ، وبهذا الاقتراح للنص الجديد نكون قد ألغينا التمييز ضد المرأة في النص القديم ، وسأيرنا الفقرة ج من المادة ١٦ / من اتفاقية سيداو بإعطاء الحق للمرأة في فسخ قيد الزواج بإرادتها شأنها شأن الرجل .

٣- إعطاء دور أكبر للبحث الاجتماعي في قضايا التفريق الاختياري (الخلع) لمعالجة الحالات المتزايدة التي أصبحت تشكل أرقام كبيرة لحالات الطلاق والتفريق على مستوى البلاد .

٤- ضرورة ان يأخذ المشرع العراقي حالات الاذلال والمرارة التي قد تتعرض لها الزوجة في بعض الاحيان لقيهرها على التنازل عن حقوقها الشرعية ومعالجتها بتشريعات ملائمة .

٥- دراسة موضوع حضانة الاطفال ونفقاتهم بشكل جدي وافهام الزوجة المختلعة بانه ليس من حقها بذل ما يخص حقوق الاطفال حيث نجد ان الاعم الاغلب مكن النساء اللواتي يتفقن مع ازواجهن على ايقاع التفريق الاختياري وانحلال الرابطة الزوجية التنازل ضمنا عن حقوق الاطفال بشكل عرفي كون تجهل ما نص عليه القانون بصددهم ، لان هدفها الاول الخلاص من قيود الزوج وتصرفاته القسرية .

الهوامش:

- ١ بن منظور، لسان العرب المحيط ، مادة فرق ، ط٢ ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ص ٤٢١ .
- ٢ سورة البقرة ، الآية (١٠٢)
- ٣ سورة الطلاق ، الآية (٢)
- ٤ سورة النساء ، الآية (١٣٠)
- ٥ محمد بن أبي بكر الرازي ، محتار الصحاح ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٧٨
- ٦ زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٧٧ .
- ٧ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ج ٦ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٧ ، ص ٣٩٣ .
- ٨ منصور بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٠٧ .
- ٩ زين الدين العاملي (المعروف بالشهيد الثاني) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٦ ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٨٧
- ١٠ د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٧ ، ط ٦ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥٨
- ١١ سالم روضان الموسوي ، الخلع طلاقاً أم تفريق ، مقال منشور على الشبكة الدولية (الانترنت)
- على الموقع الآتي : <https://hjc.iq/view.3504> تاريخ الزيارة ٢٣/٣/٢٠٢٢
- ١٢ محمد شريف احمد ، (نظرية تفسير النصوص المدنية) ، ط ١ ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . بغداد ، ١٩٧٩ . ص ٥٦ .
- ١٣ محمد مصطفى الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، ط ١ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٢ .
- ١٤ اشرف يحيى رشيد العمري ، نظرية التفريق القضائي بين الزوجين ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، اب ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٨

- ١٥ د. جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلبي ، الخلع في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ٢٠١٦ ، ص ١١٢ .
- ١٦ اشرف يحيى رشيد العمري ، مصدر سابق ، ص ٧٢
- ١٧ عامر سعيد نوري الزبياري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤ .
- ١٨ محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية الرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) ، ط ١ ، مطبعة الجواهري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٨٠
- ١٩ السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، الجزء ٦ ، ط ٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤١ . مشار اليه حاكم جبير و احمد فائز ، التفريق القضائي ، تقرير مقدم الى رئاسة الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف ، عمادة كلية القانون والعلوم السياسية ، الديوانية ، ٢٠١٨ ، ص ٣ .
- ٢٠ كفاية العبادي ، تعريف الطلاق وانواعه ، مقال منشور على موقع ، موضوع ، على الشبكة الدولية (الانترنت) على الرابط : <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١
- ٢١ السيد سابق ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .
- ٢٢ المادة (٣٤) من قانون الاحوال الشخصية الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
- ٢٣ سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
- ٢٤ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، الجزء السادس ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ١٩٩٧ ، ص ١٢٤ . ينظر حاكم جبير و احمد فائز ، مصدر سابق ، ص ٤ .
- ٢٥ صفاء العنكوشي ، الفرق بين الطلاق والتفريق القضائي ، مقال منشور على الشبكة الدولية
- (الانترنت) على الرابط الاتي: <https://hjc.iq/view.3504> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١
- ٢٦ صفاء العنكوشي ، المصدر السابق ، ص ٢ .
- ٢٧ جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٤ .

- ٢٨ د. احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون ، الزواج والطلاق واثارهما ، الجزء الاول، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد- ، ١٩٧٠، ص ٢٤٨ .
- ٢٩ حسين على الاعظمي ، احكام الزواج ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ١٤٠
- ٣٠ حسين على الاعظمي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .
- ٣١ سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
- ٣٢ المادة الاولى ، الفقرة / ثانيا ، من قانون الاحوال الشخصية الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٣٣ نعمان ثابت حسن ، التفريق القضائي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، ترقية القضاة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٢
- ٣٤ نظام الدين عبد الحميد ، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ، ط ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٨ .
- ٣٥ د. رمضان علي السيد الشرنباصي والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القسم الثاني ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٥ .
- ٣٦ سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .
- ٣٧ سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٣٨ محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .
- ٣٩ نصت المادة (٤٦) من قانون الاحوال الشخصية الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على ما يلي : -
- ١- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .
- ٢- يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا لإيقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن .
- ٣- - للزوج ان يخالغ زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها
- ٤٠ قرار محكمة التمييز ، ١١٩/ ش / ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٢/٢٤ ، منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، العددان ٣ و٤ ، ص ٢٧ ، تموز- ١ / ١٩٧٢ ، ص ٣١٧ .

٤١ انعام السلطاني ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط الاتي : اخر زيارة 3/4/2022 .

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309911&r=0>

٤٢ عبد الكريم زيدان ، التفريق الاختياري (الخلع) في الشريعة الاسلامية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٦٢ .

٤٣ محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٨٧ .

٤٤ ابتسام الراوي ، (الخلع ، تعريفه - اثارة - وما يتعلق به) مقال منشور على الشبكة الدولية (الانترنت) على الرابط التالي : اخر زيارة 3/4/2022

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=467451430002697&id

٤٥ محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٦ .

٤٦ ايناس جبار ، الطلاق الخلعى يستحوذ على حالات الانفصال ويستهدف المتزوجين القاصرين ، مقال منشور في صحيفة الصباح الجديد الالكترونية على شبكة الانترنت على

الرابط : اخر زيارة 3/4/2022 . <http://newsabah.com/newspaper/159818>

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

اولا :الكتب القانونية واللغوية .

- ١- د. احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون ، الزواج والطلاق واثارهما ، الجزء الاول، ط ١ ، مطبعة الارشاد ، بغداد- ، ١٩٧٠ .
- ٢- اشرف يحيى رشيد العمري ، نظرية التفريق القضائي بين الزوجين ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، اب ، ٢٠٠٥ .
- ٣- بن منظور، لسان العرب المحيط ، مادة فرق ، ط ٢ ، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
- ٤- د. جمال عبد الوهاب عبد الغفار الهلبي ، الخلع في الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، ٢٠١٦ .
- ٥- جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية ، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- ٦- حسين على الاعظمي ، احكام الزواج ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .
- ٧- د. رمضان علي السيد الشرنباصي والدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القسم الثاني ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .
- ٨- زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . بلا سنة طبع .
- ٩- زين الدين العاملي (المعروف بالشهيد الثاني) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٦ ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- ١٠- زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، الجزء السادس ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ١٩٩٧ .
- ١١- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، ج ٦ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٦٧ .

- ١٢- عبد الكريم زيدان ، التفريق الاختياري (الخلع) في الشريعة الاسلامية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ١٣- محسن حسن كشكول ، عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية الرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) ، ط ١ ، مطبعة الجواهري ، بغداد ، ٢٠١٧ .
- ١٤- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج ٢ ، ط ١ ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- ١٥- محمد بن أبي بكر الرازي ، محتار الصحاح ، ط ١ ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ١٦- محمد شريف احمد ، (نظرية تفسير النصوص المدنية) ، ط ١ ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . بغداد ، ١٩٧٩ .
- ١٧- محمد مصطفى الزحيلي ، اصول الفقه الاسلامي ، ط ١ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٨٧ .
- ١٨- منصور بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- ١٩- نظام الدين عبد الحميد ، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ، ط ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٢٠- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٧ ، ط ٦ ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٨ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح والمقالات.

- ١- حاكم جبير و احمد فائز ، التفريق القضائي ، تقرير مقدم الى رئاسة الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف ، عمادة كلية القانون والعلوم السياسية ، الديوانية ، ٢٠١٨ .
- ٢- عامر سعيد نوري الزبياري ، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٩٨٢ .

ثالثا : البحوث القانونية

- نعمان ثابت حسن ، التفريق القضائي ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، ترقية القضاة ، بغداد ٢٠١٥ .

رابعا : القوانين والانظمة:

- قانون الاحوال الشخصية العراقي الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

خامسا: مصادر الانترنت

١- ابتسام الراوي ، (الخلع ، تعريفه - اثارة - وما يتعلق به) مقال منشور على الشبكة الدولية (الانترنت) على الرابط التالي :

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=467451430002

[697&id](#)

٢- انعام السلطاني ، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط الاتي .:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=309911&r=0>

٣- ايناس جبار ، الطلاق الخلعي يستحوذ على حالات الانفصال ويستهدف المتزوجين القاصرين ، مقال منشور في صحيفة الصباح الجديد الالكترونية على شبكة

الانترنت على الرابط .: <http://newsabah.com/newspaper/159818>

٤- سالم روضان الموسوي ، الخلع طلاقاً أم تفريق ، مقال منشور على الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع الآتي : [/https://hjc.iq/view.3504](https://hjc.iq/view.3504)

٥- صفاء العنكوشي ، الفرق بين الطلاق والتفريق القضائي ، مقال منشور على الشبكة الدولية (الانترنت) على الرابط الاتي: [/https://hjc.iq/view.3504](https://hjc.iq/view.3504)

٦- كفاية العبادي ، تعريف الطلاق وانواعه ، مقال منشور على موقع ، موضوع ، على الشبكة الدولية (الانترنت) على الرابط : <https://mawdoo3.com> .

